

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

إن وزير الاتصال،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 181 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-88 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-88 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، يحدد هذا القرار قائمة إيرادات ونفقات حساب

التخصيص الخاص رقم 302-051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2 : يقيد في قائمة هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

– حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي واستعمالها،

– الإتاوة على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

في باب النفقات :

– مساهمة للمؤسسات السمعية البصرية العمومية

بعنوان النشاط السمعي البصري :

– إنتاج وبث البرامج والحصص الاجتماعية والثقافية والإعلامية والتربوية وحصص التسليّة المدرجة في شبكة البرامج،

– المساهمة في اقتناء حقوق الإعلام لدى الهيئات الوطنية والدولية،

– اقتناء حقوق النقل الرياضي،

– اقتناء حقوق إعادة بث الأحداث الرياضية،

– اقتناء حقوق بث البرامج الأجنبية،

– دبلجة البرامج الأجنبية وعنوانتها،

– تكاليف رقمنة ومعلوماتية البرامج،

– حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– اقتناء اللوازم والمستهلكات السمعية البصرية،

– اقتناء مستلزمات الإعلام الآلي والمعلوماتية والمستهلكات التي تدخل في الإنتاج والبث السمعي البصري،

– اقتناء المستلزمات والمنتجات المتعلقة بتطوير المعدات والأنظمة التي تدخل في النشاط السمعي البصري،

– اقتناء معدات سمعية بصرية صغيرة مخصصة للتنظيم والتغطية الإعلامية للأنشطة والأحداث الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري العمومي،

– الأعباء المترتبة باستئجار مساحات ووسائل الإنتاج السمعي البصري،

– الأعباء المترتبة على روابط ودعائم الإنترنت التي تدخل في النشاط السمعي البصري،

– تأمين المعدات السمعية البصرية وأي معدات متعلقة بالنشاط السمعي البصري،

- المؤسسة العمومية للتلفزيون،

- المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023.

وزير المالية
لعزیز فايد

وزير الاتصال
محمد بوسليمانی

- الأتوى المرتبطة بالطاقات المتجددة،

- اقتناء المستهلكات وقطع الغيار التقنية.

بعنوان البث الإذاعي والتلفزي :

- المساهمة في مصاريف تسيير شبكة البث الإذاعي والتلفزي للبرامج الإذاعية والتلفزية،

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال وتشغيل شبكات النقل والبث عن طريق البث الأرضي والأقمار الصناعية والإنترنت،

- أتاوى الروابط المتخصصة من خلال الألياف البصرية،

- أتاوى استعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

- أتاوى الامتياز على العقارات،

- أعباء المواقع المشتركة لتجهيزات المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي مع متعاملها،

- لوازم استقبال بث الأقمار الصناعية،

- الأعباء المترتبة على استعمال المحطات المتنقلة للربورتاجات،

- توسيع تغطية شبكة البث عبر كامل التراب الوطني،

- اشتراكات الأعضاء الناشطين في مختلف الاتحادات الدولية،

- تكاليف جمع الأخبار والأحداث الموجهة للمؤسسات المكلفة ببرامج السمعى البصري عن طريق الأقمار الصناعية والأرضي والإنترنت،

- نفقات حفظ وصيانة المراكز التقنية : المواد واللوازم التقنية، الطاقة والمياه والوقود والزيوت وغيرها، والمصاريف المرتبطة بحفظ وصيانة المواقع،

- التأمين على تجهيزات ومعدات البث الإذاعي والتلفزي،

- الأعباء المتعلقة بتوفير خدمات الأمن لمواقع ومنشآت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،

- اقتناء حقوق القنوات التلفزيونية الأجنبية الخطية والفيديو حسب الطلب، على حوامل الأقمار الصناعية والهيرتزية والإنترنت.

المادة 3: تستفيد من تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" المؤسسات العمومية السمعية البصرية الموضوعة تحت وصاية وزارة الاتصال، وهي :

- المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،